وَنقدا او مغصوبًا و نفيسًا ويحرم حيث تنبعلى
رميه اضاعة مال ولا يصح بما ليس من [illegible]
الارض كالنقد و[illegible] نقد بال[illegible]
خامسها قصد [illegible] ان لم [illegible]
اما النية وهى [illegible] فلا يشترط فلو
قصد الشاخص لم يجز والمرمى ثلاثه اذرع من
سائر الجوانب الا جمرة العقبه فليس لها الا جهة
واحدة من بطن الوادى قال فى الفتح ورمى كثيرين
من اعلاها باطل انتهى سادسها اصابة المرمى
بفعله يقينًا بان يتيقن وقوعه فيه لا بقاوة فيه
فلو تدحرج منه لم يضر سابعها ان يكون بهيئة الرمى
فلا يكفى وضع الحجر فى المرمى ثامنها ان يكون [illegible]
ان قدر لانه الوارد لا بالكم والذيل ونحو [illegible]
والرجل والفم الا ان تعذر فيقدم القوس ثم [illegible]
الفم وشروط صحة النفر الاول حتى [illegible]
فيشمل من اخذ فى شغل الارتحال قاله فى [illegible] وقال
ابن الرملى هو تمام اشتغاله الرحيل من منى [illegible]
الكردى لكن ثلاثه منها يدخل فى غيرها فتعود [illegible]
انتهى الاول ان ينفر فى اليوم الثانى من ا[illegible] التانى
لمن لو [illegible] فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه

ان

ان يكون بعد الزوال فلا يجوز النفر قبل الزوال ولا بعده
وق[illegible] فى الثالث ان يكون بعد الرمى جميعه
[illegible] الرمى كان [illegible] ساه حرم النفر ولا
[illegible] مبيت [illegible] يومها الرابع
ان [illegible] او فاته بعذر
اما من لم يبتهما ولا عذر [illegible] سقط عنه ما ذكر
الخامس ان ينوى النفر قاله الزركشى كما نقله عنه فى
التحفه واقره السادس ان يكون نية النفر مقارنة
للنفر والا لم يعتد به وحينئذ فيلزمه العود قاله فى التحفه
قال الكردى لكن هذا الشرط يغنى عنه نية اشتراط
نية النفر لان حقيقة النية قصد الشى مقترنا بفعله
انتهى وقال الونائى فى منسكه فعلم ان نية النفر قال
[illegible]ى ومقارنة النية قال بها فى التحفة ولم
[illegible] فى النهاية للنية وهذا لا يقتضى مخالفتهم انتهى
[illegible]ابع ان يكون نفره قبل الغروب فان غربت الشمس
قبل [illegible] التالته ورمى يومها هذا الذى
[illegible] شرح الصغير وهو معتمد ابن الرملى وشرح مختصر
[illegible] لكن قال فى التحفه الاصح فى اصل الروضة ان
[illegible] وهو فى شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان
[illegible] كثيرون قال الكردى وهذا يغنى عنه ذكر اليوم
سابق الشروط الثامن ان لا يعزم على العود

Copyright © King Saud University